البيع ابطاله قال ابو علي الزجاجي ولهذه المسئلة نظاير كثيرة منها لو شهد
رجلان على رجل انه اعتق عبديه سالما وغانما فحكم بعتقهما ثم شهدا بفسق الشا
هدين لم تقبل لانها لو قبلت عادا رقيقين واذا عادا رقيقين بطلت شهادتهما رقيقين
فقبول شهادتهما يودي الى ابطالها فابطلناها ومنها لو مات وخلف ابنا
وعبدين قيمتهما الوفا اعتقهما الابن فشهدا على الميت بالف دينا لم تقبل شهادتهما لا
نها لو قبلت عادا رقيقين فيكون في اجازة شهادتهما ابطالها ومنها لو مات
عن اخ وعبدين فاعتقهما الاخ فشهدا بابن للميت لم تقبلا لما ذكر ومنها
لو زوج امته من عبد واعتقها في مرضه ثم مات بعد فرض مهرها قبل الدخول
ولا تخرج من الثلث الا ببعض المهر الى التركة فلا يثبت لها خيار العتق لانه
لو ثبت وجب رد المهر فلا تخرج كلها من الثلث فلا تعتق كلها واذا
رق بعضها فلا خيار لها ففي اثبات الخيار لها ابطاله ومنها لو قال
لامته ان زوجتك فانت حرة فزوجها لم تعتق لان عتقها ابطاله لان
لو قلنا بعتقها في ذلك اليوم بطل تزويجها واذا بطل تزويجها بطل عتقها
مثبت النكاح ولا عتق قلت ونظيرها ما لو قال ان قتلت فانت حر قبله
ومنها لو ادعى المقذوف بلوغ القاذف وانكر ولا بينة لم يحلف القاذف
انه غير بالغ لان في الحكم بيمينه ابطالها اذ اليمين من غير البالغ لا يعتد
بها ومنها لو دفع الى رجل زكاة فاستغنى بها لم يسترجع منه لان الا
سترجاع منه يوجب دفعها ثانيا لانه يصير فقيرا بالاسترجاع قال
الزجاجي والاصل في هذه المسائل كلها قوله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت
غزلها من بعد قوة انكاثا فاخبر من نقض شيئا بعد ان اثبته فقد علم ان كل ما
ادى اثباته الى نقضه باطل **القول في العدالة** حدها الاصحاب بانها
ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة او صغيرة دالة على
الخسة او مباح يخل بالمروة هذه احسن عبارة في حدها واضعفها قول
من قال اجتناب الكباير والاصرار على الصغاير لان مجرد الاجتناب من غير
ان يكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كاف في صدق
العدالة ولا التعبير بالكباير بلفظ الجمع يوهم ان ارتكاب الكبيرة الواحدة

لاتضر

لا تضر وليس كذلك فلان الاصرار على الصغاير من جملة الكباير تذكره في الحد
تكرار ولا صغاير الخسة ورذايل المباحات خارجة عنه مع اعتباره قال في الروضة
وهل الاصرار السالب للعدالة المداومة على نوع من الصغاير ام الاكثار من الصغاير
سوا كانت من نوع او انواع فيها وجهان يوافق الثاني قول الجمهور من
غلبت طاعته معاصيه كان عدلا وعكسه فاسق ولفظ الشافعي في المختصر
يوافقه فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغاير اذا غلبت الطاعات
وعلى الاول تضر واعترضه في المطلب بان مقتضاه ان مداومة النوع الواحد
تضر على الوجهين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه في حكم عطيته
قال ان الاكثار من نوع واحد كالاكثار من الانواع وحينئذ لا يحسن معه التفصيل
ثم يظهر اثرهما فيما لو اتى بانواع من الصغاير ان قلنا بالاول لم يضر
لمشقة كف النفس عنه وهو ما حكاه في الابانة وان قلنا بالثاني ضر وتبعه
في المهمات وقال يدل على ما ذكرناه انه خالف المذكور هنا وجزم في الكلام
على الاولياء وفي الرضاع بان المداومة على النوع الواحد تصير كبيرة واجاب
البلقيني بان الاكثار من النوع الواحد غير المداومة فان المراد بالاكثار التي
تغلب بها معاصيه على طاعته وهذا غير المداومة فالمؤثر على الثاني انما
هو الغلبة لا المداومة والرجوع في الغلبة الى العرف فانه لا يمكن ان يراد مدة
العمر فالمستقبل لا يدخل في ذلك وكذا ما ذهب بالتوبة وغيرها **تمييز
الكباير من الصغاير** اضطرب في حد الكبيرة حتى قال ابن عبد السلام لم اقف
لها على ضابط يعني سالم من الاعتراض وعدل امام الحرمين عن حدها الى حد
السالب للعدالة له فقال كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل يبقى حسن الظن
بصاحبها لا تحبط العدالة قال وهذا احسن ما يميز به احد الضربين من الاخر
واما حصر الكباير بالعد فلا يمكن استيفاؤه فقد اخرج عبد الرزاق في تفسيره
انبانا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قيل لابن عباس الكباير سبع قال هي الى السبعين
اقرب وفي رواية عن ابي حاتم هي الى السبعماية اقرب الجواب واكثر من روايته
عنها الشيخ تاج الدين السبكي في جمع الجوامع فاورد منها خمسة وثلاثين
كبيرة اكثرها في الروضة واصلها وقد اوردتها في نظمه في ثمانية ابواب